**المركز الجامعي أحمد زبانة–غليزان–**

**معهد العلوم القانونية والادارية**

**قسم الحقوق**

# محاضرات في مقياس الملكية الفكرية

**مقدمة الى طلبة السنة الثالثة ليسانس**

**تخصص قانون خاص**

**الدكتورة: بوشريعة فاطمة**

**السنة الجامعية: 2019–2020**

## المحاضرة الأولى:

### مقدمة:

تعتبر المعلومة إحدى ثمرات الفكر البشري والتي تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي يساهم في تطور الشعوب وازدهارها ورقيها. وهو ما أعطى لهذا المعلومة أهمية بالغة استوجبت الاعتراف بها لأصحابها، أي الاعتراف بملكيتهم الفكرية للأعمال المبتكرة من قبلهم، ولكن مجرد الاعتراف لم يكن كافيا لإيفائهم حقهم هذا، وذلك نظرا للأهمية البالغة والمكانة التي تحظى بها الملكية الفكرية، والتي تزداد مع ازدياد الوعي والنماء الفكري للأمم. حيث أن الملكية الفكرية تأثر على التطور الاقتصادي الحديث، كما تؤثر في رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول ، وتكمن نقاط قوتها في مدى امتلاك هذه الأخيرة لمقدار أكبر من الملكية الفكرية.

لقد اتجهت الدول والمنظمات الدولية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك بعدما اتضحت أهميتها سواء من الناحية العلمية والأدبية أو من الناحية الاقتصادية الصناعية، وأثرها الحيوي في تسيير التعامل والتبادل التجاري الدولي، وفي هذا الصدد وبهدف تنسيق القواعد والمبادئ القانونية التي تحكم هذه الحقوق وترسيخ سبل حمايتها في التشريعات الداخلية الوطنية للدول، فقد قامت المنظمات الدولية من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بوضع الأسس والمبادئ المتفق عليها بشأن تنظيم حقوق الملكية الفكرية وحمايتها.

إن الاهتمام بحماية الإنتاج الفكري لا يعد موضوعا حديثا، بل هو قديم قدم البشرية، فالحاجة إلى حماية الملكية الفكرية كانت موجودة منذ القدم وان لم تكن ظاهرة بصورة جلية، ولقد برزت هذه الحماية بصورة ملموسة على أعقاب الثورة الصناعية، وما رافقتها من ابتكارات واختراعات تكنولوجية، ومنذ ذلك الحين حظيت الملكية الصناعية التجارية باهتمام الدول والمجتمع الدولي.

## الفصل الأول: مفهوم الملكية الفكرية وتطورها

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من قبيل الحقوق المعنوية التي تجمع بين الحق العيني من جهة والحق الشخصي من جهة ثانية، ويمكن القول أن الملكية الفكرية أو الذهنية هي التي ترد على الأشياء والقيم غير المادية، وهي نتاج العقل والذهن والإبداع والابتكار في شتى المجالات على اختلافها، والملكية الفكرية كفكرة لم تظهر مؤخرا بل هي فكرة قديمة جدا، إلا أنها بدأت تعرف حمايتها القانونية بعد تفطن المجتمع الدولي لأهميتها ودروها في تطور الدول وازدهارها.

### المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية

إن ظاهرة الأدب والفن والاكتشافات والاختراعات، سواء نظرنا إليها من حيث طبيعتها أو من حيث الوظائف والأهداف، فإنها كلها تعد واحدة من التجليات الأساسية للعقل البشري منذ فجر التاريخ.

إن تقنين حقوق الملكية الفكرية إلى جانب الحقوق المادية الأخرى بكافة صورها وأشكالها، قد ساهم ايجابيا في إيجاد النظام الذي يخضع له المصنف الذهني باعتباره محورا للنشاط الأدبي والفني والعلمي وغيره، والمؤلف والمبدع باعتباره صاحب هذا الانتاج. وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الملكية الفكرية، وأهم خصائصها.

#### المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية

ليس من شك أن بناء الأمم وتقدمها لا يتحققان إلا عن طريق ما يقوم به أبناؤها من مجهودات لدفع عجلة الإنتاج بكافة أشكاله، فالي جانب الإنتاج المادي الذي يشكل العنصر الرئيسي في عمليتي البناء والتقدم، يأتي الإنتاج الفكري والذهني الذي لا يقل في مكانته ودروه عن الإنتاج المادي، ومفاد ذلك أن ما وصلت إليه الأمم من تقدم في مجالات الآداب والفنون والعلوم يرجع الفضل فيه إلى الأدباء والعلماء والمخترعين أو المؤلفين بوجه عام، ومن الطبيعي أن يستحق فكرهم كل التقدير والحماية.

ان تعريف الملكية الفكرية وكسائر المصطلحات القانونية لن يكن تعريفا موحدا في الفقه، فهناك من عرفها بأنها " مجموعة الحقوق التي ترد على أي انتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع في مختلف مجالات الابتكار الفكري، والتي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروط محددة"، وهناك من عرفها بأنها"

سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا، دون منازعة أو اعتراض من أحد ."

يتضح من هذين التعريفين وتعاريف أخرى تركيز الفقهاء على الفكرة المعنوية للملكية الفكرية باعتبار أنها تنصب على أشياء غير مادية، وذات حيز غير محسوس وكذلك من أجل تمييزها عن الملكية المادية المعروفة في القانون المدني. أما من ناحية التعريف فلم نجد أي تشريع قام بتعريف الملكية الفكرية، وانما جل التشريعات قامت بتعريف الحقوق المندرجة تحت فكرة الملكية الفكرية، كتعريف حق المؤلف وبراءة الاختراع وتعريف الرسوم والنماذج....الخ.

كما يمكن تعريف الملكية الفكرية بأنها هي حقوق امتلاك جهة ما لأعمال الفكر الابداعية، أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية، التي تقوم بتأليفها أو انتاجها أو تنتقل ملكيتها لاحقا, أو هي "كافة الابداعات العقلية من مصنفات فنية وأدبية، وأسماء مستخدمة في الأعمال التجارية، وغيرها من المنتجات الابداعية الأخرى التي تحصل على حماية قانونية."

أو هي الحقوق القانونية التي تثبت لفرد أو منشأة من أجل استخدام الأفكار أو الخطط أو أي نوع من الأصول غير الملموسة بعيدا عن الشعور بأي قلق، نتيجة لظهور المنافسة أثناء فترة زمنية معينة، وتعرف حقوق الملكية الفكرية أيضا بأنها " حقوق تهدف إلى توفير حماية لإبداع معين، ويشمل الملكية الصناعية وحقوق المؤلفين والحقوق ذات الصلة، وأي نوع من الابداعات الأخرى."

وهكذا يمكن أن نخلص إلى أن حقوق الملكية الفكرية هي عبارة عن سلطات يخولها القانون لشخص على شيء معنوي هو ثمرة فكره وانتاجه الذهني.

## المطلب الثاني: خصائص الملكية الفكرية

تمتاز الملكية الفكرية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الحقوق نوجزها في ما يلي:

### الفرع الأول: حق الملكية الفكرية حق جامع

يقصد بهذا أن حقوق الملكية الفكرية تخول لصاحبها جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء، فلمالك الحق الفكري أن يستعمله ويتصرف فيه كما يشاء دون قيد أو شرط باستثناء تلك التي يفرضها القانون.

**الفرع الثاني: حق الملكية الفكرية حق مانع**

نقصد به أن الحق الفكري مقصور على صاحبه، فللمالك أن يستغل ويستأثر بجميع مزايا ملكه دون مشاركة من أي أحد، وان قصر الملكية على المالك ليس خاصا بحق الملكية وحده، بل إن كل حق آخر عيني كان أو شخصي مقصور على صاحبه، ففي الأصل أن الملكية حق جامع مانع، غير أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات نص عليها القانون منها: تقييد حق الملكية للملكية العامة، نزع الملكية من أجل المصلحة العامة، وغيرها من الاستثناءات التي خصص لها المشرع الجزائري أحكاما خاصة متعلقة بتقييد حق الملكية الخاصة.

**الفرع الثالث: حق الملكية الفكرية حق دائم ومطلق**

تخص الديمومة الشيء المملوك لا الشخص المالك، أي أن الملكية الفكرية دائمة ما دام الشيء المملوك باقيا ولم يهلك، ولدوام الملكية معنيان فالمعنى الأول أن حق الملكية يدوم ما دام محله دائما، أما المعنى الثاني فان حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال. كما أن حق الملكية الفكرية هو حق يمنح للشخص يحتج به في مواجهة الكافة.

# المحاضرة الثانية:

## المطلب الثالث: طبيعة حقوق الملكية الفكرية

حتى يتضح مفهوم الحق كان لابد من أن نتعرف على مختلف التعريفات التي وردت بشأنه، ولما كان للحق أنواع مختلفة لزم التطرق إلى تلك الأنواع وتقسيماته المتعددة، فالحق لغة هو الثبوت والوجوب و النصيب و غيرها، أما اصطلاحا من الناحية القانونية فقد تعددت المذاهب القانونية في تعريف هذا المصطلح كأساس و نظرية قانونية، فهناك من عرف الحق بأنه سلطة أو قدرة ارادية أدبية يعترف بها القانون لشخص ما، وهناك من عرفه من خلال غايته باعتباره مصلحة مادية أو أدبية يعترف بها القانون و يحميها، وعموما يعرف الحق بأنه " قدرة وسلطة ارادية تثبت للشخص تحقيقا لمصلحة يحميها القانون، أو هو استئثار شخص بقيمة معينة طبقا للقانون، وهذه القيمة إما أن تكون مالية أو أدبية معنوية، ولا يكون هذا الاستئثار حقا إلا إذا تمتع بالحماية القانونية."

تقسم الحقوق عموما إلى حقوق سياسية وحقوق غير سياسية مدنية، فالحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية في الاسهام في حكم هذه الجماعة وإدارتها، كحق تقلد الوظائف العامة وحق الترشح وحق الانتخاب. وتسمى أيضا بالحقوق الدستورية لأنها تقرر في الدساتير عادة، ومحل دراستها هو القانون الدستوري، وهي تثبت للمواطن دون الأجنبي، وهذا النوع من الحقوق ليس لازما لحياة الفرد، إذ قد يعيش الإنسان بدونها إلا أنها قررت لمصلحته ولمصلحة الجماعة معا، أما الحقوق المدنية هي ما يثبت للشخص باعتباره عضوا في الجماعة، وهي تثبت للجميع على السواء دون تمييز ودون تفرقة في السن أو الجنس أو الجنسية، لذلك تسمى بالحقوق غير السياسية وهي لازمة لحياة الفرد المدنية.

وتقسم الحقوق المدنية بدورها إلى حقوق مدنية عامة وحقوق مدنية خاصة، فالحقوق المدنية العامة هي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان بصفته آدميا، وتلازمه وتظل معه حتى موته، فلا غنى له عنها، وتثبت له دون تفرقة في السن أو الجنس أو الدين أو الجنسية، وتسمى أيضا بالحريات العامة أو حقوق الإنسان أو الحقوق الطبيعية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية أو حقوق الشخصية، وتشمل هذا الحقوق: حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه وشرفه، وحقه في العمل والزواج والتنقل والإقامة وحرية الرأي والعقيدة والاجتماع وحرمة المال وحرمة السكن، والحق في عدم انتهاك أسراره الشخصية، وحقه في التقاضي وغيرها، وهذه

الحقوق أساسية لا يمكن أن يعيش الإنسان بدونها، ولا يجوز التنازل عنها، ويتوجب على القانون أن يحميها. أما الحقوق المدنية الخاصة فهي الحقوق التي لا تثبت للأشخاص على قدم المساواة كالحقوق العامة، وانما تثبت للأشخاص بقدر أحوالهم العائلية أو حالتهم المدنية، وتنقسم هذه الحقوق أحيانا على أسس عائلية و أحيانا أخرى على أسس مالية ومحل دراستها هي القوانين الخاصة.

حيث تقسم الحقوق المدنية الخاصة إلى حقوق أسرية عائلية أو حقوق الأسرة وهي الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضوا في الأسرة، فمعيار التمييز فيها هو معيار العائلة والأسرة، وتنظمها قوانين الأحوال الشخصية، وتسمى هذه الحقوق أيضا بالحقوق غير المالية، كحق الزوج في الطاعة، و تأديب الزوجة والأولاد، وحق الزوجة في النفقة والعشرة بالمعروف، وهذه الحقوق مقررة لصالح الأسرة ولصالح الشخص معا لذلك كانت حقا وواجبا. أما الحقوق المدنية الخاصة المالية فهي تلك الحقوق التي تستهدف المتعة بالمال وتقوم بالنقود، وتدخل في دائرة التعامل، وتنتقل من صاحبها إلى غيره، ويمكن أن تكتسب أو تسقط بالتقادم، كما يجوز الحجز عليها وفاء لديون صاحبها.

تقسم الحقوق المالية إلى حقوق عينية، والحقوق الشخصية (حقوق الدائنية)، وحقوق معنوية فكرية ذهنية، فالحق العيني هو قدرة أو ميزة أو سلطة مباشرة يقررها القانون لصاحب الحق على شيء محدد بذاته، بحيث يستطيع الشخص أن يمارس سلطته على شيء محدد ذلك الشيء باستعماله واستغلاله والتصرف فيه أو إحدى هذه المزايا دون أية وساطة.

في حين يعرف الحق الشخصي بأنه السلطة التي يقررها القانون لشخص يسمى الدائن اتجاه شخص آخر يسمى المدين تمكنه من الزامه بأداء عمل أو الامتناع لصالحه عن أداء عمل ذا قيمة قانونية مالية ومشروعة. ويرجع تسمية هذا الحق إلى القانون الروماني، وقد يعبر عنه بالالتزام باعتبار أن دور المدين فيه أظهر وأكبر من دور الدائن، ويبدو أن التعبير عنه باصطلاح حق الدائنية هو الأكثر دقة، لأنه خير بيان لطبيعة هذا الحق من كونه علاقة دين بين شخصين أو أكثر.

ولم يعد الآن تقسيم الحقوق المالية التقليدية إلى شخصية وعينية يستوعب كل الحقوق المالية، بعد أن ظهر نوع ثالث منها وهو حق المؤلف على مصنفاته الأدبية أو الفنية ككتب وأشعار، وحق المخترع على اختراعه وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية، فان لهؤلاء حقا في الاحتفاظ بنسبة ما اخترعوه أو أنتجوه اليهم، وفي احتكار المنفعة المالية التي يمكن استغلالها من نشره وتعميمه. وهذا النوع

من الحقوق المالية أوجدته أوضاع الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة، ونظمته القوانين الحديثة والاتفاقات الدولية، حيث يسميه بعض القانونيين الحقوق الأدبية، ولاشك أن هذه التسمية تضيق ولا تتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع، كالعلامات التجارية وبراءة الاختراع وعناوين المحال التجارية، مما لا صلة له مع الأدب والنتاج الفكري، ونرجح تسميتها بحقوق الابتكار لتشمل الحقوق الأدبية كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية، كحق المخترع ومبتدع العلامة التجارية ومبتكر العنوان التجاري الذي أحرز الشهرة.

وللحقوق الفكرية أو حقوق الابتكار جانبان: أحدهما أدبي معنوي والآخر مالي مادي، فهو حق ذو طبيعة مزدوجة، والجانب الأدبي منه وثيق الصلة بالشخص، فله وحده حق اطلاع الناس على أفكاره أو حبسها عنهم وتعديلها، وأن تنسب اله دون غيره، وهذا الجانب يعتبر من حقوق الشخصية كحق الإنسان في سلامة جسمه وشرفه، فلا يقوم بالمال ولا يقبل التصرف فيه ولا الحجز عليه. والجانب المالي هو حقه في الاستفادة ماليا مما يجني من ثمرة أفكاره أو حقه في احتكار استغلالها، وهذا الجانب يعتبر حقا ماليا لأنه يقبل التقويم بالمال والتصرف فيه وينتقل من شخص لآخر أثناء حياته أو بعد وفاته.

وهذا النوع من الحقوق وان كان حقا ماليا لا أنه يصعب ادماجه تحت أحد نوعي الحقوق المالية التقليدية، فلا يدخل ضمن الحقوق العينية لأنه لا يرد مثلها مباشرة على شيء مادي معين،فضلا عن أنه حق مؤقت، كما أنه لا يدخل في الحقوق الشخصية لأنه لا يفرض تكليفا خاصا على شخص معين آخر غير صاحب الحق.

## المحاضرة الثالثة:

### المبحث الثاني: تطور حقوق الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين، القسم الأول يعرف بالملكية الفكرية الأدبية أو الفنية، أما القسم الثاني فيتمثل في الملكية الصناعية، وقد عرف كل نوع منهما تطورا يختلف عن الثاني لذلك سنتطرق إلى تطور كل نوع على حدى.

## المطلب الأول: تطور حقوق الملكية الأدبية الفنية

ان تطور حق المؤلف لم يكن وليد الصدفة بل تطور تدريجيا وببطيء متأثرا بالعوامل التاريخية والسياسية من اختراع للورق وانتشار العلم والمعرفة وصولا إلى ظهور فن الطباعة والنشر، ويمكن تقسيم الحقبة الزمنية لتطور حق المؤلف إلى مرحلتين أساسيتين.

### الفرع الأول: مرحلة ما قبل القرة الثامن عشر (18م)

عرفت الحضارات القديمة نوعا من حقوق المؤلف الا أته لم يكن موضوع إجراءات أو ترتيبات قانونية معينة، باعتبار أن الحضارات القديمة لم تكن تفرق بين الحق المالي والحق المعنوي للمؤلف، وذلك نظرا لندرة المخطوطات لذلك كان حق المؤلف نهبا مشاعا وكثرت سرقة المخطوطات، إلا أنه ومع تطور تلك الحضارات بدأ حق المؤلف يستفيد من الحماية، وخاصة بعد ظهور صناعة الورق في الصين، ففي هذه الحضارة تم اختراع وتطوير فنون الطباعة بابتكار الحروف المتحركة والحروف الملونة لذا يرى جانب من الفقه أن حق المؤلف نشأ في هذه الحضارة العريقة. أما اليونان فان حكامها كانوا يمنحون نوعا من الحماية للمؤلفين مقابل إيداع نسخ من مؤلفاتهم في مكتبة المدينة وهو نظام يشابه ويقترب من نظام الإيداع. وفي الحضارة الرومانية فقد تأثر حق المؤلف بفكرة الملكية حيث كان الناشرون يبرمون نوعا من الاتفاقات مع المؤلفين ينشرون بموجبها أصول كتبهم.

أما عند العرب فان الباحثون يعترفون للشاعر المتنبي في ارساء حق المؤلف في جانبه المادي حيت خاطب الدولة قائلا: اجزني إذا أنشدت قائما..... بشعري أتاك المادحون مرددا. كما وضع فقهاء الشريعة الإسلامية مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحمي حق المؤلف، وأهمها شرط الابتكار حيث اعتبره ابن رشد شرطا ضروريا في مؤلفه "الذهن الثاقب والأستاذية" والتي يرى أنه من دونها لا يمكن أن يتوفر ابداع فكري، كما أقر فقهاء الشريعة الإسلامية أخذ المؤلف مكافأة عن أنتاجه الفكري، كما عرفوا نظام الإيداع وأطلق عليه اسم التخليد، وكان أكبر مركز تخليد دار العلم ببغداد.

## الفرع الثاني: مرحلة ما بعد القرن الثامن عشر (18م)

شهدت هذه المرحلة تطورا كبيرا وهاما في مجال ترقية المؤلف، وكان ذلك كأثر مباشر لاختراع فن الطباعة في أوروبا على يد الألماني "يوهان غوتنيرغ"، حيث ساد إحساس كبير لدى مجموعة الدول بضرورة حماية حق المؤلف، فأصدرت العديد من التشريعات، ففي انجلترا صدر أول قانون يحمي حقوق المؤلف في عام 1710م وسمي باسم الملكة "آنا"، والذي اعترف بوجود حق فردي مانع استئثاري للمؤلف على إنتاجه وتأكيده على ضرورة تحديد مدة الحماية القانونية لهذا الحق.

أما في الملايات المتحدة الأمريكية فان أول قانون صدر في هذا الشأن كان سنة 1790م، وذلك من أجل تعزيز تقدم العلوم والفنون عن طريق منح المؤلفين حقا استئثاريا بالنسبة لكتاباتهم لفترات محددة. وفي فرنسا فان أول تشريع سن لحماية حق المؤلف كان عام 1791م بالنسبة لمؤلفي المسرحيات، فجعل للمؤلف الحق في نشر مسرحيته طوال حياته ولورثته لمدة خمس سنوات بعد الوفاة، وتعاقبت التشريعات الى أن صدر آخر قانون بتاريخ 1992/09/01م تحت رقم1992/01.

أما في الجزائر فقد صدر أول تشريع يتعلق بحقوق المؤلف الأمر رقم14/73 المؤرخ في 1973/04/03م، ثم ألغي بموجب الأمر رقم10/97 المؤرخ في 1997/03/06م، الذي ألغي هو الآخر بموجب الأمر05/03 المؤرخ في 2003/07/19م.

هذا فيما يخص التشريعات الداخلية، أما على المستوى الدولي فان أول اتفاقية عقدت في هذا الأمر هي اتفاقية "برن" في 1886/09/19م، وكانت بمثابة تتويج للمجهودات التي قدمت في مؤتمر الكتاب المنعقد في باريس سنة1878م، وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة منها أنه: " الحماية التي تكفلها هذه المعاهدة تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته". وتوالت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الإطار وكان آخرها معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة1996م والتي دخلت حيز النفاذ في ماي2002م، وتهدف هذه المعاهدة إلى عصرنة نظام حماية الحقوق المجاورة وجعله أكثر ملاءمة مع البنية التكنولوجية الجديدة خاصة في مجال الإعلام والاتصال.

## المطلب الثاني: تطور حقوق الملكية الصناعية

يعتبر المخترع مؤلفا إذ يقوم بإنتاج ذهني جديد في مجال الصناعة، ويتضمن حق المخترع خمسة أنواه وهي: براءة الاختراع، الرسوم والنماذج، العلامات والبيانات التجارية، الاسم التجاري والمحل التجاري.

إن حق المخترع حق أقدم من حق المؤلف، إذ ظهر لأول مرة كما هو متعارف عليه حاليا في القرنين 14 و15 بصدور قانون لحماية المخترعين سنة1427م بمدينة فينيسيا، حيث نصت إحدى مواده على: "أن كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج الى الحذق والمهارة يكون ملزما بتسجيله.....وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو مشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله."

وقد توالت التشريعات في الدول الأوروبية فصدر قانون في بريطانيا سنة 1610م وعدل سنة1623م متأثرا بنظام الامتياز المتمثل في احتكار استغلال المخترع، وقد تبنى المخترع الأمريكي هذا القانون بقانون صدر عام 1790م، أما في فرنسا فان أول تشريع ظهر في 1791/01/07م واعتبر حق المخترع من قبيل الملكية غير مؤبدة. ولن تغفل التشريعات عن العلامات التجارية فسن أول قانون لها في فرنسا سنة1857م، وألمانيا سنة1844م، انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية سنة1905م، ونظرا للنمو الاقتصادي الهائل والتنافس التجاري بين الدول، فلم تعد التشريعات الوطنية كافية لمعالجة وحماية حقوق الملكية الصناعية، فأدى التفكير الى وضع تنظيم دولي للملكية الصناعية، لتربم بذلك اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 1883/03/20م وتم تعديلها عدة مرات الا أنها لا تزال تشكل دستورا عالميا للملكية الصناعية.

أما في الجزائر فان أول تشريع كان سنة 1963م من خلال تأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية، ثم توالت التشريعات بعد ذلك فصدر الأمر رقم54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، والأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، بعد ذلك صدر الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج، وعن طريق الأمر62/73 تم إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والذي انتقلت إليه اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية. وقد تم إلغاء جميع تلك الأوامر سنة2003م بما يتماشى والتطورات الاقتصادية العالمية، وقد انضمت الجزائر الى العديد من الاتفاقيات العالمية والتي سنذكرها في حينها بالتفصيل.

## الفصل الثاني: الملكية الأدبية والفنية(حق المؤلف والحقوق المجاورة)

قال سقراط قديما:" إن ابتداع الفكر أعلى درجات اللذة النفسية التي يمكننا أن نحصل عليها في حياتنا"، لقد بذل الكثير من رجال الفن والأدب والعلم الجهود المضنية وأبدعوا في كل أنواع الانتاج الذهني، وبذلوا عصارة فكرهم وصحتهم الثمينة في سبيل رفاهية الانسانية وتقدمها،

## المبحث الأول: حق المؤلف

تعتبر الملكية الأدبية والفنية التي اصطلح على تسميتها بحق المؤلف من أقدم صور الملكية الفكرية، وذلك لاعتبارها نتاجا عقليا في المجالين الفني والأدبي، ولا تحتاج لممارسة عمل معين أو القيام بمهنة معينة لوجودها، ولذلك اتفقت معظم القوانين والتشريعات في أنها تشمل كل المصنفات المبتكرة سواء أكان هذا الابتكار في مجال الأدب أو الفن أو العلوم أيا كان نوعها أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها.

### المطلب الأول: تعريف المؤلف أو المبتكر

المؤلف أو المبتكر هو كل شخص نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على غير ذلك، ويستوي في ذلك استخدام المبتكر لاسمه الشخصي في عملية النشر أو الاستعاضة عنه باسم مستعار بشرط ألا يكون هناك شك في شخصية المؤلف الحقيقية. كما يعتبر مؤلفا أيضا المؤدي الذي ينقل إلى الجمهور عملا فنيا وضعه غيره سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأية طريقة أخرى، وهو نفس الحال بالنسبة لمؤلفوا الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالا فكرية ابداعية، وكذلك مؤلفوا الشعر والنثر والموسيقى و غيرها.

وبذلك فحق المؤلف مدلول قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين من أجل أعمالهم الأدبية والفنية، اضافة إلى الحقوق المجاورة والتي نقصد بها تلك الحقوق الممنوحة لفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون فيما يقدم من برامج على الأثير، وإذا كانت حقوق المؤلف تمنح للمؤلفين فالحقوق المجاورة تمنح لفئات أخرى ساهمت في اخراج أعمال المؤلفين إلى الوجود عن طريق التعبير عنها بشتى الوسائل.

ويتبين لنا مما سبق أن المعيار المعتمد في تعريف المؤلف والمبتكر هو معيار الابتكار و الإبداع، الذي قد يكون من طرف شخص منفرد قام بتأليف مصنفه وفقا لأرائه و معتقداته ونتاج عقله، وقد يكون

عبارة عن مجموعة من الأشخاص الذين يشتركون سوية لإنتاج مصنف واحد (المصنف المشترك)،وهنا يعتبر شريكا في التأليف ومتمتعا بالحماية القانونية.

## المحاضرة الرابعة:

### المطلب الثاني: عناصر حق المؤلف

للملكية الأدبية والفنية كغيرها من الحقوق جانبان أحدهما مادي وآخر معنوي، فالجانب المادي أو المالي كما يسميه البعض هو استئثار صاحبه بالاستغلال المالي لاحتكاره الفكري، وأما الجانب المعنوي فهو حق صاحبه في نسبة هذا الحق إليه بكافة ما يترتب على ذلك من حقوق ومكنات أخرى.

يتكون حق المؤلف من نوعين من الحقوق، الأول حق مالي للمبتكر يخوله ويعطيه حق الاستئثار فيما يدره عليه مصنفه من مردود مالي دون منازعة أو اعتراض من أحد، أما الثاني فهو حق معنوي على اعتبار أن ما ينتج من أفكار عن المبتكر يعتبر داخلا في أعماق شخصيته، وبالتالي يعتبر حق المؤلف من أكثر الحقوق التصاقا بالشخصية الانسانية وارتباطها بها.

**الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف**

تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الحق الأدبي وممارستها في الفصل الأول من الباب الثاني من المواد21 إلى 26 من الأمر05/03 المذكور سالفا، ويعتبر الحق الأدبي أو المعنوي من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة، وكل اعتداء على هذه الحقوق يستوجب التعويض.

**أولا: تعريف الحق الأدبي للمؤلف**

ونقصد به حق المؤلف في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة، كلما طرح المصنف على الجمهور، فلا يحق له التنازل عن ذلك لغيره، كما أنه للمؤلف كامل الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده، وفي إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة، كما له الحق في دفع أاعتداء على مصنفه وفي منع ي تشويه أو تحريف أو تعديل آخر عليه، أو أي مساس به من شأنه الاضرار بسمعته، كما له الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسبب جدية ومشروعة لذلك.

**ثانيا: خصائص الحق الأدبي للمؤلف**

يتميز الحق الأدبي للمؤلف بأنه حق غير مالي يتصل بشخصية المؤلف بذاته، كما أنه يعتبر عنصرا في حق المؤلف الذي يرد على المصنف ذاته، وتتمثل هذه الخصائص في مايلي:

**1-عدم جواز التصرف في الحق الأدبي للمؤلف:**

اعتبار الحق الأدبي بأنه حق غير مالي وبأنه يتصل بشخصية المؤلف يجعله غير قابل للتصرف فيه، كما لا يجوز الحجز عليه، وانما قد يمكن الحجز على نسخة من المصنف اذا كان ذلك يتماشى مع القانون.

**2-الحق الأدبي للمؤلف حق دائم:**

يظل هذا لاحق قائما طوال حياة المؤلف، بل وبعد وفاته أيضا وينتقل إلى الورثة، كما أنه لا يسقط بعدم الاستعمال. حيث يحث للورثة باسم مورثهم المحافظة على المصنف من كل تشويه أو تحريف، غير أنه لا يحق لهم تعديل أو تغيير أو سحب المصنف من التداول، كما أنه يحق لهم في حالة الاعتداء على مصنف مورثهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن ذلك.

**ثالثا: مضمون الحق الأدبي للمؤلف:**

يتجسد الحق الأدبي للمؤلف في صور معينة، يتمكن من خلالها المؤلف من ممارسة حقه هذا، وتتمثل هذه الصور في حق المؤلف في نسبة المصنف إليه، وتقرير نشره، ودفع الاعتداء عليه، كما له الحق في سحب مصنفه من التداول.

**1-حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه:**

يحق للمؤلف أن ينسب مصنفه إليه، وأن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح المصنف على الجمهور، حيث لا يجوز للمبتكر التنازل عن حقه في نسبة مصنفه إليه أو عدم الكشف عن اسمه طالما كان حيا يرزق. إلا أنه يمكن للمؤلف نشؤ مؤلفه باسم مستعار وفي هذه الحالة يفترض أن الناشر هو المخول له ممارسة حقوق المؤلف الأدبية، أما بعد وفاة المؤلف فإذا نسب المؤلف المصنف لنفسه في حياته فلا يجوز لورثته إخفاء اسم مورثهم عن الجمهور، أما إذا لم يكشف المؤلف المتوفى عن اسمه فلا يجوز لورثته الكشف عنه بعد وفاته.

**2-حق المؤلف في تقرير نشر مؤلفه:**

يحق للمؤلف وحده أن ينفرد بحق تقرير نشر مصنفه المنسوب اليه، وتحديد وقت النشر وطريقة النشر(سؤال: هل يجوز نشر صور الفنانين أو الشخصيات العامة أو المتهمون والمجني عليهم؟).

يحدث أن يموت المؤلف ولم يكن قد نشر مصنفه أو مؤلفه، في هذه الحالة لورثته الحق في تقرير نشر المصنف، ولهم حق استعمال حقه الأدبي والمالي، أما في حالة عدم وجود ورثة للمؤلف المتوفى فانه يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهات القضائية المختصة للحصول على اذن بالكشف عن المصنف، كما للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف.

**3-حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مؤلفه:**

نصت المادة 25 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه:" يحق للمؤلف احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه الخاصة."

سؤال: قد تقتضي عمليات الترجمة أو عملية تحويل القصة الى فيلم أو مسرحية وباعتبارها عمليات تعديل أو تغيير على المصنف، فهل يجوز ذلك؟؟؟

أما بعد وفاة المؤلف تنتقل الى الورثة حقوق الدفاع عن مصنف مورثهم من كل اعتداء من الغير، كما أنه يمكن أن يقوم بهذه المهمة كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية، كما لا يجوز إدخال أية تعديلات على المصنف بعد وفاة المؤلف لأنه حق شخصي لاصق به وحده.

**4-حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول:**

يعتبر حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول نتيجة طبيعية لحقه في تقرير نشره، لذلك يحق للمؤلف متى رأى أن تداول مصنفه عاد عليه بآثار سلبية أن يقرر سحب مصنفه نهائيا أو مؤقتا من أجل تعديل فيه، وهو ما نصت عليه المادة24 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

أما بعد وفاة المؤلف فلا يجوز للورثة من بعده أن يقوموا بسحب المصنف بعد تداوله، ولا يصح السحب حتى ولو التزم الورثة بتقديم تعويض عادل باعتبار أن تقدير الأسباب وآثارها من حق المؤلف شخصيا.

## المحاضرة الخامسة:

**الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف**

نصت المادة21 من الأمر05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر لعام 2003م أنه:" يتمتع المؤلف بحقوق معنوية وحقوق مادية على المصنف الذي أبدعه.....وتمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر."

**أولا: تعريف الحق المالي للمؤلف**

لقد تعرض المشرع الجزائري للحق المادي أو المالي من خلال الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر 05/03 المؤرخ في 19يوليو2003م المرافق ل 19حمادى الأول1424هـ، من المادة 27 إلى المادة 32 منه.

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الحق المالي والمادي للمؤلف، إلا أنه بين طرق الاستغلال المالي لمصنفه، وبذلك فانه يمكن تعريف الحق المالي للمؤلف على أنه ذلك العنصر الاقتصادي أو المادي الذي يظهر إلى الوجود بمجرد تقرير نشر المصنف، ويطلق عليه البعض العنصر الاستئثاري في الاستغلال، على نحو يجعل له سلطة مطلقة تضر ضررا بليغا بمصلحة من يتعاملون معه، بل و تتعارض مع مصلحة الجماعة.

إن الحماية التي يتمتع بها كل من الحق الأدبي والحق المالي ليست واحدة، فالفعل الضار الذي يمس أحد الحقين لا يترتب عليه بالضرورة المساس بالحق الآخر، ومثاله نشر أحد المصنفات لمؤلف خاص دون موافقته، يعتبر من جهة انتهاكا للحق المالي للمؤلف، لكن لا يترتب عليه أي مساس بحق المؤلف الأدبي، وكذلك تقليد المصنف قد لا يضر بالمؤلف أدبيا أو معنويا ومع ذلك يضر بمصالحه المالية.

**ثانيا: خصائص الحق المالي للمؤلف**

يتميز الحق المالي للمؤلف بمجموعة من الخصائص نوجزها في مايلي:

**1- قابلية التصرف في الحق المالي:** فالحق المالي للمؤلف عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف، فيجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص لآخر بمقابل أو بدون مقابل. وهو ما نصت عليه المادة 63 من الأمر 05/03 السالف الذكر حيث يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب وهو شرط للانعقاد، كما أجاز المشرع أن يتم إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات.

**2-عدم قابلية الحجز على الحق المالي:** إن الحجز على الحق في الاستغلال غير ممكن ، إلا أنه يمكن الحجز على ما تم نشره من نسخ في الأسواق، أي يقع الحجز على نسخ المصنف بذاته.

**3-الحق المالي للمؤلف مؤقت:** حق المؤلف في احتكار مصنفه محدد بمدة حياته، ولورثته بعد وفاته بمدة معينة أجمعت كل التشريعات على تحديدها بمدة محددة تنقضي بانتهائها. فالحق المالي ينتقل إلى الورثة وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها الحق المالي للمؤلف عن طريق الميراث أو الوصية. حيث أقرت المادة

55 من الأمر 05/03 أن المدة القانونية للحماية المقررة محددة ب50 عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف، أما بالنسبة للمصنف المشترك فان الحماية القانونية هي لمدة 55 سنة من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر المشاركين في المصنف، كما تكون مدة الحماية 25سنة بالنسبة للمصنف الجماعي أو للمصنف المنشور تحت اسم مستعار أو كان مجهول الهوية، من تاريخ وضع هذه المصنفات موضع الاستغلال أو النشر حسب المادة 61 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

وقد نصت المادة 8 من الأمر 05/03 على أن مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية تقع في عداد الملك العام وهي تخضع لحماية خاصة، بالإضافة إلى المصنفات الأدبية والفنية التي انقضت مدة حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق.

كما نصت المادة 28 من الأمر 05/03 على استفادة المؤلف من إعادة بيع مصنفه الأصلي بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية، شريطة أن يكون المصنف ضمن مصنفات الفنون التشكيلية، وهو حق ينتقل إلى الورثة لمدة زمنية محددة قانونا.

**ثالثا: طرق استغلال المؤلف لمصنفه**

لقد نصت المادة 27 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل منن الأشكال والحصول على عائد مالي منه. كما يحق له دون سواه أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:

**1-نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر(الأداء العلني):**

نقصد به إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة وفي مكان عام يستطيع الجمهور التردد عليه، حتى وان كان المقابل ضئيلا أو معدوما فذلك لا يلغي علانية الأداء و خضوعه لحق المؤلف. وقد يكون الأداء العلني إما عرضا مباشرا للجمهور يمكنهم تفحصه ، أو عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو التمثيل، أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني، أو السينمائي أو أية وسيلة أخرى.

**2-الحق في طباعة المصنف ونشره:**

للمؤلف وحده الحق في طباعة ابتكاره وإذاعته للجمهور، وذلك من خلال نشره وتعريف الناس بها، وقد خصص المشرع المواد من 85 إلى 99 من الأمر 05/03 لعقد النشر وتمكين المؤلف من نشر مصنفه لاستعمال حقوقه.

**3-الحق في استنساخ المصنف( نقل المصنف بطريقة غير مباشرة):**

حيث يحق للمؤلف استنساخ العدد المناسب من مصنفه حتى يطرح ويتم تداوله من طرف الجمهور، حيث لا يجوز لأي شخص استخدام هذا الحق إلا إذا أذن المؤلف بذلك لغيره من خلال الحصول على إذن كتابي منه، وقد ذكرت المادة27 من الأمر05/03 في فقرتها التاسعة الترجمة والاقتباس وإعادة التوزيع، وغيرها من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف ، ويتم نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق النشر السينمائي أو الفوتوغرافي أو الأشرطة أو الطريق اللاسلكي في حالة تسجيل المصنف وغيرها من طرق النشر.

إلا أن المشرع قد أورد جملة من الاستثناءات تمكن الغير من استخدام المصنف دون إذن المؤلف كاستخدامه من أجل الاستعمال الشخصي أو العائلي، أو عندما يكون الاستخدام التمثيل أو الأداء للمصنف بالمجان، أو في إطار مؤسسة تعليمية أو تكوينية، أن تقوم جهة معينة كالمكتبات أو مراكز الوثائق أو مصالح الأرشيف أو جهات قضائية باستنساخ نسخة واحدة ليس بقصد الربح وإنما بقصد الحفاظ على النسخ أو استخدامها كدليل، كما يمكن استخدامه المصنف من خلال استنساخه من اجل رسم كاريكاتوري أو الوصف الهزلي له أو غيرها من الاستخدامات غير المربحة.

**4-الحق في ترجمة المصنف:**

يمكن للمؤلف ترجمة مصنفه إلى أية لغة يراها مناسبة بغرض تحقيق أكبر قدر من الربح، إلا أنه يجوز لأي شخص بعد حصوله على ترخيص من الوزير المختص القيام بالترجمة، على أن هذا التصريح بالترجمة لا يؤدي إلى المساس بحقوق مؤلف هذا المصنف، حيث يعطيه القانون الحق في التعويض العادل في حالة الضرر الناتج عن ذلك والكسب الفائت أو الخسارة اللاحقة.